

## ٢٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل اشترى ثوبا واشترط الخيار شهرا انه ذلك؟ ثلاثة ايام. نعم. قال وغير ذا ثلاثة كالثوب - [00:00:00](#)

لا ليس له ذلك. نعم ليس له ذلك. اقضاه كما سبق اقضاه في الراجح في المذهب خمسة ايام. هذا رجل تنشر دارا هذا من يكون الضمان في زمن خيار الشرط؟ نعم احسنت - [00:00:20](#)

باعه ثوبا بخمسين. مع ان غيره يبيعه باربعين. فهل يملك حق الرد بالغبل لا يملك. لا يملكه احسنت. اشترى سلعة على البكي من غير خيار. فلما رجع بها الى بيته وجد بها عيبا - [00:00:40](#)

فهل يملك في حق الرد نعم يملك. نعم يملكه. اشترى ساعة فوجد بها عيبا وسقطت عنه فانكسر زجاجها. فصار فيها عيب قديم وعيب جديد. ما الحكم في هذه الحال يخير بين ان يمسك السلاح ويأخذ ارش العيب القديم. او ان يردها للبائع - [00:01:10](#)

ويأخذ ويدفع له ارش العيب الجديد. احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم. ما المقصود بالعرش؟ ان كونها الصحيحة والنعيمة نعم احسنت. احسنت. الفرق بين قيمتها سليمة؟ وقيمتها معيبة. حيث تقوم على تقدير سلامتها من العيوب. وتقوم - [00:01:50](#)

فما كان بين القيمتين هو الارجس احسنت. ذهب الى السوق واشترى قفاه فلما رجع الى البيت وفتحه وجده فاسدا في جوفه. فهل يملك حق الرد لا يملك الا اذا كان العرف جرى على احسنت احسنت لا يملك الرد الا اذا اشترط ذلك او جرى به - [00:02:10](#)

اشترى رقيقا فظهر به قبل تمام العام عيب من جنون او او برص. فهل للمشتري رده على البائع؟ نعم له الرد. نعم في قيد نعم. ان عرس جرى او شركها من كل عيب قد ترى - [00:02:40](#)

فله الرد اذا اشترط او جر بعرف. ماذا يسمى هذا احسنتم نعم. تفضل شيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف من شيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد - [00:03:10](#)

رحمه الله تعالى باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار. تناول الارض والدار ما سمر او ما بني وير حدث لا تنال العليا. لمشتري لمشتري العبد ثياب المهنة - [00:03:40](#)

بالشرط كتب الزينة ولم يجز بيع الحبوب والتمر قبل بدو للصلاح والخبر. الم تبع مع اصلها او تلحق بالاصل او شرها اتفقوا هدوء بالزهر او ظهور حلاوة او بانفتاح النور. والنضج والاطعام في البقول وغيرها من سائر الاصول - [00:04:00](#)

ودائحة التمر تسع توضع ما لم تبع مع اصلها وتقطع. غيث وطير ثم للصفار ريح جراد عفن جيش النار ان بلغت ثلثا ومن بقول او عطشا فالوضع بالقليل. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل - [00:04:20](#)

وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالمداخلة. ما يدخل في البيع وما لا يدخل. وبيع الحموب والثمار وتكلم ايضا عن الجوارح قال رحمه الله تناول الارض البناء الارض مفعول به مقدم. تسلم. والبناء فاعل مؤخر. اي تناول الارض البناء. والمعنى ان من اشترى بناء - [00:04:40](#)

فان العقد يتناول الارض التي عليها البناء. فتدخل مع البناء في البيع. وليس للبائع ان انما بعث كالبناء دون الارض. فالارض تدخل في البيع مع البناء. الا اذا اخرجها البائع بالشرط. فاشترط عند البيع ان - [00:05:10](#)

غير داخلة. او جرى عرف اهل البادية بعدم دخولها. فاذا جرى العرف بذلك امن به لان القاعدة ان المعروف عرف كان مشروطي شرطة ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم الشرط العرفي كالشرط اللفظي. وليس هذا - [00:05:30](#)

خاصا بالبيع بل كذلك الهبة والرهن والصدقة والوقف وقل مثل ذلك في الشجر فمن الشرى نخلا مثلا فان العقد يتناول الارض التي

عليها الشجر. الا بشرط او عوف هذا تناول الارض البناء والشجر اي تناول البناء الارض التي هو قائم عليها وتناول الشجر الارض التي  
00:05:50 -

هو قائم عليها سيشتري البناء دخل في ذلك الارض التي تحته ومن شرى شجرة دخل في ذلك البناء دخلت في ذلك الارض التي  
تحتها. قال وهبهما وهي اي الارض. هما يريدوا البناء والشجر - 00:06:20

يعني ان الارض تتناول البناء والشجر. فمن اشترى ارضا ملك ما عليها من بناء وشجر الا بشرط او عرف. واذا اشترط البائع حال العقد  
ان المبيع انما هو الارض. دون ما عليها من بناء وشجر - 00:06:40

تعاقد على ذلك لم يدخل البناء والشجر في العقد. وكذلك لو جرى بذلك العرف. ومثل البيع ما سبق الرهن والوقف والهبة والصدقة.  
قال انا كزرع يبذر يعني لا يتناول العقد على الارض الزرع - 00:07:00

قهر عليها فالزرع الظاهر على الارض هو للبائع لا يتناوله العقد رجل اشترى اخ اضمن وبها قمح او ذرة. وهذا القمح ظاهر على وجه  
الارض فهذا القمح لا يدخل في البيع. بل يكون للبائع. اما لو كان البائع بذره فقط - 00:07:20

ولم يظهر هذا القمح على وجه الارض. فهنا يكون المشتري والاصل في هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا بعد ان تؤبر التأبير والتلقيح بعد ان تؤبر اي بعد ان - 00:07:50

مسطح ليشق طلع النخلة يوضع فيه شئ من طلع الفحل وهو ذكر النخل. قال صلى الله عليه وسلم من اشترى نقلًا بعد ان تؤبر  
فثمرتها للبائع الذي باعها. الا ان يشترط المبتاع كذلك الزرع اذا كان - 00:08:10

قاهرا فهو للبائع. واذا كان غير ظاهر يعني البائع فقد وضع البذر في الارض ثم باعها ثم باع الارض. فهذا الزرع غير الظاهر يكون  
المشتري. خلاصة البيت ان من اشترى بناء فان العقد يتناول الارض التي عليها البناء - 00:08:30

ومن اشترى شجرا فان العقد يتناول الارض التي عليها الشجر. ومن اشترى ارضا فان العقد يتناول البناء والشجر الذي ثم استثنى  
الزرع. فالزرع لا يتناوله العقد على الارض. محل ذلك اذا كان ظاهرا. اما اذا لم يكن ظاهرا - 00:08:50

فان العقد يتناوله. هذا قوله تناول الارض البنا والشجر وهي هما الا كزرع يبذر. ثم قال والدار ما سمر او ما بني. ما سمر اي ما ثبت. اذا  
بيعت الدار فما الذي يتناوله العقد - 00:09:10

قال والدار ما سمر او ما بني. العقد يتناول ما سمر اي يتناول ما ثبت بالمسامير. والمقصود انه يتناول الثابت في ايها باب  
والرف والشباك والسلم المسمر اي مثبت بمسامير - 00:09:30

قال او ما بني وهذا يرجع الى انه ثابت فيها كالرحى المبنية اي ليست الرحى الطحن يعني ليست موضوعة وانما هي امنية.  
فكل ما كان ثابتا فيها فانه يتناوله العقل. بخلاف ما لا يكون ثابتا - 00:09:50

فيها فانه لا يدخل مثل الاسرة والفرس والامثلة المنقولة واية الطبخ والخزائن غير الثابتة فهذه لا تدخل في العقل لانها غير ثابتة. مثلا  
عنده في الدار طاولة وكراسي هل تدخل في البيع؟ او لا تدخل؟ لا تدخل. لماذا؟ ادخل - 00:10:10

نعم احسنت انها غير ثابتة طبعًا يستثنى مما هو غير ثابت ومفاتيح مفاتيح غير ثابتة لكنها تدخل في البيت لانها تابعة للابواب. قالوا  
بالرحى السفلى تنار العليا. مشتري الرحى السفلى - 00:10:40

لا يانال الرحى العليا لتوقف الطحن عليها الطحن يكون بان تدار الرحى العليا الرحى السفلى اشترى السفلى فانه تدخل في العقد  
الروحي العليا لان الطحن متوقف عليها. لمشتري العبد ثياب المهنة - 00:11:00

والمال بالشرط كثوب الزينة. المهنة بفتح الميم الخدمة. والكسر لغة فيها انكرها الاصمعي واثبتها جماعة من اهل اللغة. يقول من  
اشترى عبدا فانه يدخل في العقد ثياب العبد المعتاد للخدمة فليس للبائع انتزاعها والمال بالشرط كثوب الزينة والمال وثوب الزينة -

00:11:20

للبياع لا حق فيه للمشتري. الا اذا شرطه. بقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الذي باعها الا هي الشطر  
المتاع قال ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط - 00:11:50

مبتاع المشتري اذا ما ابتاع عبدا من اشترى عبدا فله ثياب الخدمة وليس له مال العبد ولا ثياب الزينة. ثياب الزينة مثل التي للعيد مثلا او التي يصلي بها الجمعة. الا بشرط - [00:12:10](#)

الا اذا اشترطها المشتري. اذا مال البيت ان من اشترى عبدا فانه يدخل في العقد ثياب الخدمة دون ثياب الزينة والمال. المال و ثياب الزينة للبائع. و ثياب الخدمة دخلت في العقد تبعا للعبد. ثم - [00:12:30](#)

بعد ان فرغ من المداخلة انتقل الى بيان حكم بيع الحبوب والثمار. قال رحمه الله ولم يجوز بيع الحبوب والتمر قبل بدو للصلاح والخضر. ولم يجوز بيع الحبوب كالقمح والشعير والذرة - [00:12:50](#)

والارز والدخن والتمر. كالتمر والعنب وسائر الفواكه. قبل بلوغ الصباح والخضر. الخضر معطوفة على الحبوب اي لا يجوز بيعها قبل بلوغ صلاحها. الخضر مثل الخس والفجل والبصل. فلا يجوز بيع - [00:13:10](#)

حبوبي والثمار والخضر حتى يبدو صلاحها. وسيأتي بيان ما يبدو به الصلاح ان شاء الله. والاصل في هذا الحكم ما اخرج ما لكم في الموطأ ومن طريقه اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى - [00:13:30](#)

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. وفي الموطأ ايضا وخداه من طريقه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما - [00:13:50](#)

زهوها قاعة حمار او تصفار. ارايت ان منع الله الثمرة؟ بما تستحل مال اخيك ختام الحديث يبين لك الحكمة من النهي. ارايت ان منع الله الثمرة؟ بما تستحل مال اخيك؟ فالحكمة انها قبل بلوغ صلاحها - [00:14:10](#)

معرضة لكثير من الافات التي تتلفها او تقلل من جودتها فاذا ترفت الثمرة لم يبقى للمشتري شيء في مقابل ما دفعه. ففي النهي عن بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها قطع لاسباب التنازع والخصام - [00:14:30](#)

المتعاقدين وازالة لاسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهذا الحكم انه لا يجوز بيع الثمار وما ذكر معها قبل بلوغ الصلاح لكن تستثنى من هذا الحكم ثلاث سور يجوز فيها البيع قبل بلوغ الصلاح. ذكرها في بيت واحد. قال ما لم تبع مع اصلها او تلحق بالاصل او - [00:14:50](#)

اتفقوا ما لم تبع مع اصلها. يعني ان البيع اذا وقع على الاصل قبل طيب الثمر. باع نخلة وهذه النخلة عليها بلح. هذا بلح ما بدأ صلاحه. فهل يجوز ذلك؟ الجواب نعم يجوز. باع شجر فواكه. وهذه الفواكه ما بدأ صلاحها - [00:15:20](#)

فالفواكه تدخل في البيع تبعا للاصل تبعا للشجر. والبلح يدخل في البيع تبعا باصله للنخل ما القاعدة الفقهية التي يندرج هذا الفرع تحتها احسنت. نعم. كذا الجوابين. نعم. التابع تابع او يثبت تابعا ما لا يثبت استقلالا - [00:15:40](#)

نعم احسنتم. هذا هذه السورة الاولى والصورة الثانية او تلحق بالاصل. يعني وقع البيع اولا على اصول الثمر دون الثمر. ثم وقع البيع ثم وقع ثم وقع بيع اخر على الثمن قبل طيبه. فذلك جائز الحاقا بالثمن باصوله. مثلا ما ان - [00:16:10](#)

نخلة بعد ان ابرت الان هل الثمر للبائع؟ او للمشتري للباء احسنت. هذا الرجل باع نخلة بعد ان قبرت. فالاصل ان انه انتقلوا للمشتري فالاصل ان النخلة تنتقل للمشتري واما الثمر فيبقى للبائع. ثم بدا - [00:16:40](#)

له ان يبيع الثمر لمن باع له النخلة. بعقد جديد. فذلك جائز. هذه صورة قوله او تلحق الاصل مع الاصل دون الثمر. ثم باع الثمرة ببيع اخر. قبل طيبه لمن اشترى الاصل. فذلك جائز - [00:17:10](#)

قال او شرط الجزاء اتفقوا. او شرط الجداد اتفقوا. هذه السورة الثالثة التي يجوز فيها بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها. وهي ان يبيعهها بشرط القطع في الحال او في مدة قريبة. معنى الجد القطع - [00:17:30](#)

الجواز اذا كان منتفعا به كان يجعله لعلف البهائم مثلا لابد ان يكون بشرط الجذاز وان يكون منتفعا به. فاذا باعه قال الثمرة قبل بدو صلاحه على التبقية بدون جذب فانه لا يصح البيع. واذا باعه بشرط جذاب. لكنه غير منتفع به - [00:17:50](#)

لم يصح البيع كذلك. بل يفسخ بفساده. ولعل الوقت لا يتسع لاكمال الباب فالمناسب ان نقف هنا بقية خمسة ابيات نأخذها غدا ان شاء الله. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام - [00:18:20](#)

وعللكم ورحمة الله وبركاته وائاك بارك الله فلك. جزاكم الله خيرا - 00:18:50